وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة اليومية

اليـوم:	الاحـــــد
التاريخ :	١٥-١١-٢٠٢٠

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

عبر بيع أسهم يمتلكها وآخرون

النيابة تسترد 5 ملايين دينار من الرجعان

سالم عبدالغفور

استردت النيابة العامة نحو 5 ملايين دينار من الأموال الكويتية المدان باختلاسها المدير العام الأسبق لمؤسسة التأمينات الاجتماعية فهد الرجعان، من خلال مزاد على أسهم يمتلكها وآخرون في 32 شركة مدرجة وغير مدرجة.

وأشارت مصادر مطلعة إلى أن عملية بيع الأسهم المدرجة عبر السوق بالمزاد بدأت أول من أمس، حيث تم بيع كامل الأسهم المدرجة بالقيمة السوقية المتداولة، وغالبية الأسهم غير المدرجة من خلال المزاد.

يذكر أن هناك حكماً صادراً من «الجنايات» قضى بالحبس المؤبد بحق الرجعان وزوجته، وألزمهما بالتضامن رد مبلغ 82.2 مليون دولار، وتغريمه 164.4 مليوناً، فيما غرمت زوجته 147.6 مليوناً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٣-١١-٢٠٢٠	١	١٦٩٤٦

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

هل تتحرّك الهيئة لكشف الكيفية... وتواريخ اكتتابهما في الشركات نفسها؟

بلاغ من «الراي» إلى «نزاهة» عن أسهم الرجعان و«التأمينات»

| كتب رضا السناري |

فيما شكّل تحرّك النيابة العامة أخيراً نحو بيع حصص مملوكة للمدير العام الأسبق لمؤسسة التأمينات الاجتماعية فهد الرجعان في 32 شركة مدرجة وغير مدرجة لصالحها سابقة تاريخية، كشف هذا التحرّك عن وجود تقاطع استثماري بين الرجعان و«التأمينات» في نحو 9 شركات شملتها قائمة التسييل، ما فتح نقاشاً واسعاً عما إذا كانت الصدفة جمعت الطرفين أم هناك أسرار أخرى غير مكتشفة حتى الآن؟

واعتبرت أوساط مراقبة أن «هذا التقاطع الاستثماري بتملك الرجعان ومؤسسة التأمينات أسهماً في الشركات ذاتها، يعتبر بمثابة بلاغ، ويشكل دافعاً للجهات الرقابية في الدولة، وفي مقدمتها هيئة مكافحة الفساد (نزاهة) للتحرّك التلقائي وإعمال سلطاتها في التحقيق، واستيضاح الحقائق التي تتعلّق بالمال العام، واستغلال المنصب وتضارب المصالح، خصوصاً أن العديد من الشركات التي تساهم فيها المؤسسة، معروفة بقوة مركزها المالي والاستثماري.

وأوضحت أنه رغم عدم استبعاد أن يكون تقاطع الملكيات بين «التأمينات» والرجعان صدفة جمعتهما بدافع الرغبة في جني العوائد، إلا أن ذلك يثير في الوقت نفسه شبهات أخرى تتعلّق باستغلال المنصب، خصوصاً أن مسيرة المدير العام الأسبق للمؤسسة والأحكام القضائية الصادرة في حقه تثير مزيداً من الشكوك في هذا الجانب، الذي يستدعي تحركاً تلقائياً من«نزاهة» وغيرها من الجهات ذات العلاقة، والتي يمكن لها بما تملكه من أدوات وسلطات اكتشاف ما قد يكون غائباً عن الواجهة، خصوصاً في ما يتعلق بكيفية وتواريخ تملّك الطرفين للأسهم في كل شركة، وما إذا كان يحمل ذلك أي شبهة أو إجراء غير قانوني.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١٥-١١-٢٠٢٠	١	١٥٠١٤

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«فحص إقرارات الذمة المالية يتم على مدار الساعة»

«نزاهة»: نتابع ما يُتداول عن الفساد خلال فترة الانتخابات

| كتب أحمد عبدالله |

أعلنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة»، أنّها تولي اهتماماً كبيراً لما يتم تداوله من أخبار ومعلومات في شأن مظاهر وصور الفساد، خلال فترة انتخابات مجلس الأمة من خلال منصات وشبكات التواصل الاجتماعي «متى كانت تحمل دلائل جدية أوتدخلاً في اختصاص الهيئة النوعي».

وذكرت الهيئة، في بيان، أن ذلك يأتي انطلاقاً من مسؤوليتها التي أوجبها عليها قانون إنشائها رقم (2/2016) ولائحته التنفيذية في متابعة كافة ظواهر الفساد التي يتم تداولها في وسائل ومنصات وشبكات التواصل.

وأكدت أن لجان فحص إقرارات الذمة المالية تعمل على مدار الساعة في فحص وتحليل كافة إقرارات الذمة المالية لجميع الخاضعين، ومنهم الوزراء ونواب مجلس الأمة باعتبارهم فئات وظيفية عالية المخاطر.

وأوضحت أن القانون ألزم تقديم إقرار الذمة المالية للوزراء في الحكومة السابقة بمجرد تشكيل حكومة جديدة ونواب المجلس السابق بمجرد انتخاب مجلس أمة جديد.

ولفتت إلى إحالة أية واقعة فساد فور اكتشافها إلى النائب العام، داعية للإبلاغ عن أية شبهات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١٥-١١-٢٠٢٠	٧	١٥٠١٤

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«ديوان الخدمة»: تقييم الأداء بمدى الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف بدلاً عن مدد التأخير

مريم بندق

أصدر ديوان الخدمة المدنية تعميما بشأن إلغاء البند الخاص بمدد التأخيرات في تقييم أداء الموظفين في الجهات الحكومية لعام 2020 واستبداله ببند مدى الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف، حيث ذكر الديوان في تعميمه أن الإجراء يأتي بسبب وقف العمل بنظام البصمة لإثبات الحضور والانصراف لموظفي الدولة احترازيا لمواجهة انتشار فيروس «كورونا» المستجد.

وبين الديوان أنه أصدر تعميما سابقا يقضي بتمديد وقف العمل بنظام البصمة حتى إشعار آخر مما يترتب عليه صعوبة حساب مدد التأخيرات للموظفين في الجهات الحكومية.

وذكر الديوان أن المجموعة الخامسة بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين، تمثلت بعوامل قياس مدى الالتزام بالدوام الرسمي والتي يأتي من ضمنها حساب مدد التأخيرات كبند في هذه المجموعة وتؤثر بشكل مباشر في تقييم الاداء، حيث تشكل نسبة 20٪ من إجمالي نسبة التقييم للأداء السنوي للموظفين.

ولفت الديوان إلى أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 2017 الخاص بتقييم الأداء حدد الاكتفاء بالحضور والانصراف كإثبات لمدى الالتزام بالدوام الرسمي فقط دون حساب التأخيرات ذلك في حالات الموظفين الذين تقرر اعفاؤهم من البصمة.

والجدير بالذكر أن حساب مدد التأخيرات أوقع الكثير من الموظفين خلال تقييم أداء السنة الماضية بعدم الحصول على الدرجة الممتازة، ولكن في ظل التعميم الصادر سيمكن الموظفين من الحصول على الدرجة الكاملة ويجعلها مضمونة نظرا لعدم تطبيق البصمة.

المجموعة الخامسة: عوامل قياس مدى الالتزام بالدوام الرسمي

	م	مجموعة عوامل قياس مدى الالتزام بالدوام الرسمي	الوصف الأول	الوصف الثاني	الوصف الثالث	الوصف الرابع	الوصف الخامس	الوصف السادس	الوصف السابع	الوصف الثامن	الوصف التاسع	الوصف العاشر	الدرجة
			20	19 18	17 16	15 14	13 12	11 10	9 8	7 6	5 4	3	
يوقف العمل به عن سنة التقييم 2020	1	مجموع مدد التأخير خلال سنة التقييم	من دون تأخير	7 ساعات فأقل	أكثر من 7 ساعات وحتى 14 ساعة	أكثر من 14 ساعة وحتى 21 ساعة	أكثر من 21 ساعة وحتى 28 ساعة	أكثر من 28 ساعة وحتى 35 ساعة	أكثر من 35 ساعة وحتى 42 ساعة	أكثر من 41 ساعة وحتى 49 ساعة	أكثر من 49 ساعة وحتى 51 ساعة	أكثر من 56 ساعة	
			20	19 18	17 16	15 14	13 12	11 10	9 8	7 6	5 4	3	
يعمل به للتقييم عن سنة 2020	1 مكرر	مدى الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف	ملتزم وبدرجة عالية جدا	ملتزم بدرجة عالية	ملتزم بدرجة جيدة	ملتزم بدرجة مقبولة	ملتزم لحد ما	التزامه محدود	التزامه محدود جدا	التزامه ضعيف	التزامه ضعيف جدا	غير ملتزم دائما	
			10	9 8	7 6	5 4	3						
يستمر العمل به للتقييم عن سنة 2020	2	عدد أيام الانقطاع عن العمل من دون إذن خلال سنة التقييم	من دون انقطاع	من 1 يوم إلى 3 أيام	من 1 يوم إلى 6 أيام	من 7 أيام إلى 9 أيام	10 أيام فأكثر						
		المجموع النهائي للدرجات											

قواعد تطبيق الجدول:

1 ـ يقوم الرئيس المباشر بوضع علامة «√» على الدرجة المناسبة في الوصف المطابق لحالة الموظف وكتابتها في العمود المخصص لها.

2 ـ لا يجوز إجراء أي حذف أو إضافة أو تعديل على الجدول أعلاه.

3 ـ يُحسب مجموع مدد التأخير في هذا الجدول حسب المقرر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2006/41 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي ويبدأ حساب التأخير بعد انتهاء فترة السماح وتدخل في هذا الحساب مدد التأخير حتى ولو قل مجموعها في الشهر عن القدر الذي يجيز الخصم وفقا للمادة 18 من القرار ذاته (أي تدخل كل مدد التأخير، حتى ولو قل مجموعها عن ربع يوم عمل خلال الشهر، في حساب مجموع مدد التأخير خلال سنة التقييم).

4 ـ تُحسب أيام الانقطاع في هذا الجدول سواء كانت متصلة أو غير متصلة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٣-١١-٢٠٢٠	٢	١٦٠١٣

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دراسة قانونية شاملة تُفصل كيفية عدم تأثيره على ملاحقة المدير السابق للتأمينات والحجز على أصوله وأمواله

الحكم البريطاني الأخير في قضية الرجعان

يرتبط بالاختصاص فقط ويقتصر على 10 من المُدّعى عليهم

| الدكتور حسن محمد الرشيد* |

في يوم الجمعة الماضي الموافق 6 نوفمبر 2020، أصدرت المحكمة العليا البريطانية حكمها بالدعوى المرفوعة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والتي تحمل الرقم (CL-2019-000118). ضد المدعى عليه الأول فهد الرجعان – المدير السابق لمؤسسة التأمينات، و36 شخصاً آخرين من بينهم بنوك ومؤسسات مالية أجنبية، تتعلق بمؤسسة التأمينات في هذه الدعوى المدعى عليهم بمبلغ إجمالي وقدره 847.7 مليون دولار أميركي ناشئة عن عمليات وتحويلات مالية، حصلت بين العام 1994 والعام 2014، تحمل شبهة فساد وتتعلق المال العام الكويتي، وقوانين الرشوة.

أثار هذا الحكم تساؤلات عدة عن قبل الشارع الكويتي، من أبرزها ما موضوع هذا الحكم؟ وما سبب خسارة المؤسسة لهذا الحكم؟ وهل هذه الخسارة تعني عدم إمكانية تحصيل المبلغ المطالب به من قبل المؤسسة وقدره 847.7 مليون دولار أميركي؟ وهل خسارة هذا الحكم تؤثر سلباً على الحجوزات الصادرة سابقاً على أموال وأصول الرجعان؟ تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن تلك التساؤلات لما لها من أهمية لدى القانونيين المختصين والسياسيين والمجتمع الكويتي.

* أستاذ القانون الدولي الخاص
في كلية الحقوق - جامعة الكويت
Email: hasan.alrashid@ku.edu.kw

> مسائل الاختصاص القضائي الدولي شائكة ويجب أن تُدرس بعناية الوقت وزيادة المصاريف والأتعاب

> الرجعان ليس من ضمن الـ 10 الذين طعنوا باختصاص المحاكم البريطانية وصدر الحكم لصالحهم

> الحكم لا يؤثر على المطالبة بالمبالغ المختلسة ولم يتناول الشق الموضوعي بالقضية

> الدعوى تشمل 37 ما بين أشخاص وبنوك ومؤسسات في بريطانيا ودول الاتحاد الأوروبي وخارجها

> القرار الجديد لا يعني عدم استحقاق مبلغ 500 مليون دولار تجاه الـ 10 وإنما يجب إقامة الدعوى عليهم وفق قواعد الاختصاص القضائي الدولي

> حتى لو تغير الحكم في الاستئناف هناك صعوبة في تنفيذه لأن المعنيين به ليس لهم ارتباط ببريطانيا

الطاعنون باختصاص المحكمة ينقسمون إلى 3 مجموعات:

المجموعة الأولى

لديها موطن في دول الاتحاد الأوروبي لكن عقدها مع التأمينات ينص على اختصاص محاكم جنيف أو لوكسمبورغ

المجموعة الثانية

ليست طرفاً باتفاقات مع «التأمينات» بشأن المحاكم لكنها ربطت مقاضاتها بمقاضاة المجموعة الأولى

المجموعة الثالثة

تضم مؤسسات مالية خارج بريطانيا والاتحاد الأوروبي ورأت المحكمة أن الأنسب مقاضاتها في جنيف أيضا

1 موضوع الحكم

بداية لابد من التوضيح بأن في المنازعات الدولية التي تكون عناصر المنازعة من أطراف ومحل وسبب مرتبطة بدول عدة مختلفة، يثور التساؤل في شأن اختصاص المحكمة الدولية بنظر النزاع أي هل المحكمة المرفوع النزاع أمامها مختصة بنظر النزاع أم لا؟ والجدير بالذكر بأن قضاء المحكمة وتقريرها لدى اختصاصها ينظر الدعوى أو النزاع يكون قبل دخولها ونظرها لموضوع الدعوى.

أما في ما يتعلق بقضية فهد الرجعان، فإن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قامت برفع دعوى أمام المحاكم البريطانية ضد الرجعان و36 شخصاً آخرين تطالبهم بمبلغ إجمالي وقدره 847 مليون دولار، وبما أن الدعوى محل هذه الدراسة هي دعوى مرفوعة أمام المحاكم البريطانية من قبل مؤسسة كويتية ضد شخص كويتي مقيم بريطانيا (فهد الرجعان) وأشخاص آخرين طبيعيين واعتباريين البعض منهم ليست له صلة بريطانيا؛ فإن هذه الدعوى تعتبر منازعة دولية، ما يثير مسألة مهمة وهي مسألة اختصاص المحاكم البريطانية بنظر هذه الدعوى، وعليه فقد قُدمت طعون من قبل عشرة أشخاص من المدعى عليهم الـ 37 في الدعوى المرفوعة من قبل التأمينات الاجتماعية، يرغبون بعدم اختصاص المحاكم البريطانية بنظر النزاع بموجبهم.

بناء على ما سبق، فإن المحكم الصادر من المحاكم البريطانية - محل هذه الدراسة - والذي أثار جدلاً في المجتمع الكويتي ومن قبل سياسيين وقانونيين، هو حكم صادر لصالح هؤلاء العشرة فقط الذين طعنوا باختصاص المحاكم البريطانية بنظر الدعوى المرفوعة ضدهم من قبل «التأمينات»، ومن المهم توضيح أن الذين طعنوا بالدعوى (فهد الرجعان) ليس من ضمن هؤلاء الأشخاص الـ10 الذين طعنوا باختصاص المحاكم البريطانية والذين صدر الحكم لصالحهم، وعليه فإن هذا الحكم لا يؤثر على مطالبة فهد الرجعان وبقية المدعى عليهم بالمبالغ المشبه بالاختلاس، وكذلك أيضاً لم يتناول هذا الحكم الشق الموضوعي بالقضية والمتعلق بالمطالبة المالية المهولة، العشرة التي تصل قيمتها إلى 500 مليون دولار أميركي، وإنما فقط يتعلق بمدى الاختصاص الدولي للمحاكم البريطانية بنظر النزاع ضد هؤلاء العشرة من المدعى عليهم.

2 اختصاص المحاكم البريطانية بنظر الدعوى وفقاً لما استند عليه «المؤسسة»

ابتدأ، استند مؤسسة التأمينات في دعواها على اختصاص المحاكم البريطانية بنظر الدعوى ضد المدعى عليه الأول فهد الرجعان، في المادة 4 فقرة (1) من لائحة بروكسل الأوروبية (Brussels I Recast) الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي، والتي تنص على أن تكون محاكم الدولة التي يقيم فيها المدعى عليه مختصة بنظر النزاع الذي يرفع عليه، إذا كان يدخل النزاع في نطاق الاتفاقية، وذلك بغض النظر عن جنسية المدعى عليه. وبما أن فهد الرجعان هو مدعى عليه تقيم في بريطانيا فقد تم رفع الدعوى ضده في بريطانيا استناداً إلى الاختصاص المبني على موطن المدعى عليه المنظم في المادة 4 فقرة (1) من لائحة بروكسل الأوروبية.

أما في ما يخص بقية المدعى عليهم غير المتوطنين في بريطانيا من أشخاص وبنوك ومؤسسات مالية ولكن متوطنين في إحدى دول الاتحاد الأوروبي، فإن المؤسسة ادعت اختصاص المحاكم البريطانية بنظر النزاع ضدهم استناداً إلى الاختصاص المبني على موطن المدعى عليه بالدعوى والمنصوص عليه في المادة 6 (1) من اتفاقية لوغانو (Lugano Convention)، ونظيرتها المادة 8 (1) من لائحة بروكسل الأوروبية (Brussels I Recast).

أما بالنسبة للمدعى عليهم المتوطنين خارج دول الاتحاد الأوروبي، فإن المؤسسة العامة للتأمينات ادعت اختصاص المحاكم البريطانية على هؤلاء المدعى عليهم استناداً إلى المادة 6.36 من التوجيه العملي البريطاني (CPR/Practice Direction) والخاصة أيضاً بالاختصاص المبني على ارتباط المدعى عليهم بالدعوى.

مفاد هذا الاختصاص المبني على ارتباط المدعى عليهم، بأنه يجوز مقاضاة أي شخص متوطن بدولة طرف بهذه الاتفاقية بالنسبة للاتفاقية أو موضوع من أعضاء الاتحاد الأوربي بالنسبة للائحة بروكسل الأوروبية إذا كان أحد المدعى عليهم متوطن في الدولة مكان رفع الدعوى شريطة أن تكون الدعوى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحيث يكون من المناسب مقاضاة جميع المدعى عليهم أمام محاكم دولة واحدة تجنباً لتضارب الأحكام.

فهذا الاختصاص ينطبق عندما تُرفع أمام المحاكم البريطانية دعوى ويكون المدعى عليهم عدة أشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) ويمكن أن نجد هؤلاء المدعى عليهم متوطن في بريطانيا، فتكون المحاكم البريطانية مختصة هنا ليس فقط على هذا المدعى عليه المتوطن بريطانيا وحده، إنما تكون مختصة أيضاً بنظر النزاع ضد جميع المدعى عليهم وذلك لحسن سير العدالة ومنع تضارب الأحكام وتوفير المال والوقت، وذلك من خلال ضم جميع المدعى عليهم بالدعوى ليصدر بهم حكم واحد من جهة قضائية واحدة.

3 الطعن بعدم اختصاص المحاكم البريطانية

عشرة أشخاص من المدعى عليهم في الدعوى المرفوعة من قبل مؤسسة التأمينات طعنوا باختصاص المحاكم البريطانية بنظر النزاع جاعلين هؤلاء العشرة بهذه الدعوى بعدم توافر الاختصاص المبني على ارتباط المدعى عليهم بالمدعى، وعليه فدورا طعناً في بداية نظر الدعوى مفاده عدم اختصاص المحاكم البريطانية بالدعوى، وبالتالي يطلبون من المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص تجاههم ولا تنظر بموضوع الدعوى.

وفقاً لتركيزهم القانوني يمكن تقسيم هؤلاء المدعى عليهم إلى ثلاث مجموعات لبيان دفاعهم وكيفية استجابات المحكمة في حكمها لطلبهم.

المجموعة الأولى

المدعى عليهم بالمجموعة الأولى لديهم موطن بدول الاتحاد الأوروبي، وبالتالي قوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي تنطبق عليهم، ولكن هؤلاء يدعون بأن هناك شرط اختيار محكمة حصري بينهم وبين مؤسسة التأمينات لصالح إما محاكم جنيف، وإما محاكم لكسمبورغ بعقود مبرمة سابقاً بينهم وبين مؤسسة التأمينات والتي تعتبر هي أساس المطالبة أي أنه في العقد المبرم بينهم وبين التأمينات الاجتماعية هناك شرط باختيار محاكم جنيف أو محاكم لكسمبورغ لنظر أي نزاع يثور بينهم بخصوص العقد المبرم وأنه تم مسبقاً الموافقة على التفاضي من قبل هؤلاء المدعى عليهم أمام محاكم جنيف، وبالتالي على المحاكم البريطانية أن تحكم بعدم اختصاصها في نظر الدعوى، لكون المحاكم المختصة بنظر النزاع هي محاكم جنيف، وذلك تنفيذاً ولحترام شرط اتفاق المحكمة الوارد في العقد المبرم بينهم وبين التأمينات الاجتماعية والمتوافق مع أحكام المادة 23 (1) من اتفاقية لوغانو ونظيرتها المادة 25 (1) من لائحة بروكسل الأوروبية.

وقبل أن نبين موقف المحكمة من هذا الدفع فإنه من الأهمية بيان ساداً يقصد بشرط اختيار المحكمة الحصري.

هذا الشرط يعتبر حالة من حالات الاختصاص الوارد بمقالية قوانين دول العالم وهو عبارة عن بند يتفق فيه الأطراف أن يتقاضوا أمام محاكم دولة معينة في ما إذا حصل نزاع ناتج عن علاقاتهم التعاقدية، هذا الشرط إما أن يتخذ صورة اتفاقات حصرية.

النوع الأول يهدف إلى اختصاص محاكم دولة معينة بالنزاع، من دون أن يحجب بقية محاكم الدول التي تكون مختصة أساساً بالنزاع، ومثال ذلك أن ينص الأفراد بعقدهم على أنه (تختص محاكم جنيف بخلاف دربحالها بنظر أي نزاع ينشأ بسبب تنفيذ أو تفسير هذ من بنود هذا العقد)، ونلاحظ هنا أن أثر الاتفاقات غير الحصرية يكون إيجابياً فقط وهو جعل الاختصاص في محاكم جنيف من دون نفي الاختصاص عن بقية محاكم الدول التي تكون مختصة أصلاً بالدعوى وفقاً لقواعدها الداخلية.

أما النوع الآخر من شرط اختيار المحكمة، وهو النفي في الدعوى حيث يطلق عليه الاتفاقات السلبية، وهي التي تهدف إلى اختصاص محاكم بلد معين بالنزاع دون غيره من محاكم الدول الأخرى ومثال ذلك أن ينص الأفراد بعقدهم على أن (تختص محاكم جنيف بخلاف دربحالها دون غيرها من محاكم الدول الأخرى بنظر أي نزاع ينشأ بسبب تنفيذ أو تفسير بند من بنود هذا العقد).

فهنا نلاحظ أن النوع الثاني من الاتفاقات التي يسمى بالاتفاقات الحصرية له وجهان، وجه إيجابي وهو جلب الاختصاص لمحاكم جنيف، ووجه سلبي وهو سلب الاختصاص من محاكم الدول المختصة أصلاً بالنزاع وفقاً لقواعدها الداخلية.

وبالرجوع إلى قضية موضوع هذه الدراسة، فإن المحاكم البريطانية وجدت بأن هناك فعلاً شرط اختيار محكمة حصري لصالح محاكم جنيف ولكسمبورغ بتوافق مع أحكام المادة 23 (1) من اتفاقية لوغانو ونظيرتها المادة 25 (1) من لائحة بروكسل الأوروبية، ومثل ما تم بيانه بأن هذه النوعية يكون لها أثر إيجابي وسلبي الأثر الإيجابي هو جلب الاختصاص بنظر النزاع لمحاكم جنيف ولكسمبورغ، وعلى هاتين المحكمتين المثول عليهما قبول الاختصاص، والأثر السلبي هو أن على محاكم الدول الأخرى رفض الاختصاص، وبالتالي فإن محكمة بريطانيا في هذا الحكم حكمت بعدم اختصاصها تجاه هؤلاء المدعى عليهم بالمجموعة الأولى، وطلبت من مؤسسة التأمينات أن تقاضي هؤلاء أمام محاكم جنيف، كون أن المؤسسة العامة للتأمينات موافقة مسبقاً بشرط اختيار محاكم حصري لصالح محاكم جنيف في عقدها المبرم مع المدعى عليهم العشرة.

المجموعة الثانية

أما المجموعة الثانية من المدعى عليهم ممن طعن باختصاص المحاكم البريطانية فهم كذلك لديهم موطن بدول الاتحاد الأوربي لكنهم ليسوا طرفاً مع مؤسسة التأمينات باتفاقات حصرية خاصة باختيار محاكم أجنبية، كما في المجموعة الأولى، ولكنهم طعنوا بعدم اختصاص المحاكم البريطانية بنظر النزاع استناداً إلى عدم صحة ما تذهب المؤسسة بأنه من الأنسب مقاضاتهم أمام المحاكم البريطانية وفقاً للاختصاص المبني على ارتباط المدعى عليهم بالمدعى المتمثل في المادة 6 (1) من اتفاقية لوغانو أو نظيرتها في المادة 8 (1) من لائحة بروكسل الأوروبية، وادعوا بأنه من الأنسب أن تتم مقاضاة هؤلاء أمام محكمة جنيف مع المجموعة الأولى لارتباطهم مع بعض ومنعاً لتضارب الأحكام.

المجموعة الثالثة

كذلك مؤسسة التأمينات في هذه المجموعة تسعى لاختصاصهم أمام محاكم بريطانيا بدأ: على المختصين المبني على ارتباط المدعى عليهم ولكن ليس وفقاً للمادة 6 (1) من اتفاقية لوغانو، أو نظيرتها في المادة 8 (1) من لائحة بروكسل الأوروبية كما في المجموعة الأولى والثانية، وإنما وفقاً لقوانين بريطانيا التقليدية الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي تحديداً المادة 6.36 من التوجيه العملي البريطاني، خارج بريطانيا والاتحاد الأوروبي لذلك لا تنطبق عليهم قوانين الاتحاد الخاصة باتفاقية لوغانو وتوجيهها بروكسل وإنما تنطبق عليهم قوانين بريطانيا التقليدية الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي.

بما أن قوانين الاتحاد الأوروبي لا تنطبق على هذه المجموعة وإنما قوانين بريطانيا الداخلية الخاصة بالاختصاص هي الواجبة التطبيق استغلت هذه المجموعة هذا الأمر وطلبت من المحكمة أيضاً الحكم بعدم الاختصاص تجاههم كذلك استناداً إلى مبدأ «ملاءمة المحكمة المختصة» (forum non conveniens) والتي تأخذ به التشريعات ذات النظام الانغلوسكسوني (common law) منذ سنة 1987 بالقضية الشهيرة Spiliada Maritime (Corporation v Cansulex Ltd).

هذا هذا المبدأ هو أنه يمكن للمحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص وتقوم بتكليف المدعي برفع النزاع أمام محاكم دولة أجنبية، إذا كانت غالبية عناصر النزاع يتصل بتلك الدولة الأجنبية بدلاً من الدولة المتطور أمامها النزاع.

بالرجوع إلى القضية موضوع هذه الدراسة، فإن المحاكم البريطانية وجدت بأن محاكمها ليست هي الأنسب لمقاضاة هذه المجموعة، وإنما محاكم جنيف هي الأنسب وذلك لأسباب عدة.

- أولاً: الكثير من الأدلة والوثائق السرية المتعلقة بهذه الدعوى موجودة في سويسرا وليس ببريطانيا، وبالتالي من الأسهل على محاكم جنيف الوصول لهذه الأدلة لخدمة الدعوى من محاكم بريطانيا.

- ثانياً: هناك شهود بهذه القضية مقيمون في سويسرا، فمن السهل على محاكم جنيف أن تطلب منهم بالأدلاء بشهاداتهم.

- ثالثاً: أن القانون الواجب التطبيق على النزاع هو ليس القانون البريطاني وإنما القانون السويسري والقانون الكويتي، فإن المحاكم البريطانية ترى أن من الأفضل فعلياً أن تطبق قانونين أجنبيين، وهذا يحتاج ترجمة وخبرة ووقتاً إضافياً، أما إذا نظرت محاكم جنيف القضية فإنها ستطبق قانونها والقانون الكويتي، وبالتالي فإنه سيكون هناك قانون أجنبي واحد واجب التطبيق أمام محاكم جنيف، وهذا سيقلل من وقت ومصاريف التقاضي.

- أخيراً: إن نظر النزاع أمام المحاكم البريطانية على هذه المجموعة سيتيح احتمالية تعارض بالأحكام مع الدعاوى الخاصة بالمجموعة الأولى والثانية المفترض نظرهم أمام محاكم جنيف لارتباطهم مع بعض ولهذه الأسباب ولعدم كذلك استطاعة مؤسسة التأمينات أن تُبين بشكل واضح أن المحاكم البريطانية هي المحاكم الأنسب لنظر النزاع، حكمت المحكمة كما في المجموعة الأولى والثانية بعدم اختصاصها على هؤلاء المدعى عليهم في المجموعة الثالثة، ولكن هنا وفقاً لمبدأ «ملاءمة المحكمة المختصة» لارتباط عناصر النزاع بسويسرا بدلاً من بريطانيا.

4 أثر الحكم على المبالغ والحجوزات على الأموال

إن هذا الحكم يتعلق بالاختصاص المحاكم البريطانية، حيث حكمت المحكمة بعدم اختصاصها على عشرة فقط من المدعى عليهم تبلغ قيمة مطالباتهم 500 مليون دولار أميركي – ليس من بينهم المدعى عليه الأول فهد الرجعان وبالتالي فإن هذا الحكم لن يؤثر على مطالبات التأمينات على بقية المدعى عليهم والتي مازالت الدعوى منظورة أمام المحاكم البريطانية تجاههم وكذلك لن يؤثر على أي حجوزات قد صدرت سابقاً من القضاء البريطاني على أموال وأصول المدعى عليه الأول فهد الرجعان، ولأنه ليس من ضمن العشرة الذين عليهم الذين صدر الحكم لصالحهم.

وأيضاً كما بيّنا بأن هذا الحكم لم يتناول الشق الموضوعي للقضية وإنما كان مختصراً على مسائل الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم البريطانية، وأخيراً، فإن هذا الحكم لا يعني بتاتاً عدم استحقاق مؤسسة التأمينات لمبلغ 500 مليون دولار أميركي تجاه المدعى عليهم الـ10، وإنما على المؤسسة أن ترفع دعواها أمام المحكمة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي بنظر النزاع.

5 الخلاصة

إن مسائل الاختصاص القضائي الدولي من المسائل المهمة والشائكة والتي يجب أن تدرس وتبحث بعناية قبل رفع الدعوى وذلك لتجنب إضاعة الوقت وتجنب زيادة المصاريف وأتعاب المحاماة، وفي هذه الدعوى الماثلة أساساً عشرة من المدعى عليهم تمت عدم توافر اختصاصهم في بريطانيا، وبالتالي لم تختص المحاكم البريطانية تجاههم، فيما المؤسسة العامة للتأمينات أن استئناف الحكم الصادر لصالح هؤلاء، محل هذه الدراسة ولم تكتسبه، فإن عليها مقاضاة هؤلاء مجدداً أمام المحاكم المختصة (جنيف) ودفع رسوم جديدة للتقاضي أمامها تلك بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

كذلك على فرض أن المؤسسة العامة للتأمينات كسبت الحكم بالاستئناف، فما هو واضح من الحكم موضوع هذه الدراسة هو أن هؤلاء المدعى عليهم العشرة ليس لهم ارتباط ببريطانيا، وبالتالي فإن مؤسسة التأمينات ستواجه معركة قانونية جديدة في تنفيذ الحكم البريطاني في دول هؤلاء المدعى عليهم العشرة، وبالتأكيد ستكون هناك رسوم محاكم وأتعاب محاماة في معركة تنفيذ الحكم الأجنبي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٠-١١-١٣	٧	١٥٠١٣

الوسط

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

32 استجواباً في الفصل التشريعي الخامس عشر

4 استجوابات في الدور الأول و6 في الثاني و9 في الثالث و13 في الرابع

شهد الفصل التشريعي الخامس عشر تقديم 32 استجواباً، إلى الوزراء ورئيس الوزراء، قدمت 4 منها في دور الانعقاد الأول و6 في دور الانعقاد الثاني و9 في الدور الثالث و13 استجواباً في الدور الرابع.

وأسفرت نتائج الاستجوابات عن 15 طلباً بطرح الثقة في الوزراء، و6 استجوابات تم الاكتفاء فيها بالمناقشة، واستجوابان تمت إحالتهما إلى لجنة دراسة المحاور التي تم تشكيلها عقب الاستجوابين، وتمت إحالة استجوابين إلى اللجنة التشريعية، واستجواب تم سحبه.

وتم تكليف اللجنة المالية بالتحقيق في محاور استجواب واحد واستقال وزير عقب تقديم استجواب آخر، وانتهى أحد الاستجوابات بتقديم توصيات وتم تقديم كتاب عدم إمكان عدم التعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء عقب مناقشة استجوابين بعد أن تم دمجهما، وفي جلسة 7 أكتوبر 2020 وافق المجلس على سحب الطلب.

وأسفرت طلبات طرح الثقة الخمسة عشر إلى تجديد الثقة في الوزراء بعد تقديم 10 طلبات، واستقال الوزير بعد تقديم طلبين وقبل جلسة مناقشتهما، واستقالة الحكومة إثر تقديم 3 طلبات بطرح الثقة.

وقع 36 نائبا على 15 طلبا بطرح الثقة بالوزراء في الفصل الخامس التشريعي تصدرهم النائب عبد الكريم الكندري بـ 13 نائبا يليه النائب شعيب المويزري بـ 9 طلبات ثم النواب ثامر الظفيري وخالد العتيبي وعادل الدمخي ومحمد براك المطير بـ 8 طلبات لكل منهم ثم النواب رياض العدساني وعبد الله فهاد وعبد الوهاب البابطين بـ 7 طلبات لكل منهم ثم النائبان مبارك الحجرف محمد هايف بـ 6 طلبات لكل منهما يليهما النواب الحميدي السبيعي وبدر الملا وحمدان العازمي ونايف المرداس بـ 5 طلبات لكل منهم.

وقدم 11 استجواباً للوزراء الشيوخ من الأسرة الحاكمة منها 6 إلى رئيس الوزراء السابق الشيخ جابر المبارك واستجوابان إلى رئيس الوزراء سمو الشيخ صباح الخالد واستجواب واحد لكل من وزير الإعلام والشباب الشيخ سلمان الحمود ووزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ محمد العبد الله ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح، فيما قدم 21 استجواباً للوزراء من خارج الأسرة الحاكمة.

جلسة ارشيفية

وقدم الاستجوابات 19 نائباً وهم الحميدي السبيعي وعبد الوهاب البابطين وشعيب المويزري ومحمد المطير ورياض العدساني ود. عبد الكريم الكندري وخالد العتيبي ومبارك الحجرف ود. عادل الدمخي وعمر الطبطبائي وحمدان العازمي وصالح عاشور ومحمد هايف ومحمد الدلال ود. بدر الملا وفيصل الكندري ود. عودة الرويعي ود. خليل أبل، والنائب السابق د. وليد الطبطبائي.

وقدمت الاستجوابات إلى رئيس الوزراء والوزراء، حيث قدمت 6 استجوابات إلى رئيس الوزراء السابق الشيخ جابر المبارك و3 استجوابات إلى وزير المالية السابق د. نايف الحجرف، و3 استجوابات إلى وزير التربية والتعليم العالي د. سعود الحربي.

وقدم استجوابان إلى كل من وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل هند الصبيح، ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عادل الخرافي، ووزير المالية براك الشيتان ووزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد.

وقدم استجواب واحد لكل من وزراء الإعلام والشباب الشيخ سلمان الحمود ووزير الإسكان والخدمات ياسر أبل ووزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ محمد العبد الله ووزير النفط وزير الكهرباء والماء بخيت الرشيدي ووزير التجارة والصناعة خالد الروضان ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح ووزير الإعلام ووزير الشباب محمد الجبري ووزير الأشغال العامة والإسكان د. جنان بوشهري والداخلية خالد الجراح والشؤون الاجتماعية والعمل د. غدير أسيري.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٣-١١-٢٠٢٠	٤	٣٧٩٥

الأنباء
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تأجيل قضية النائب البنغالي إلى 19 المقبل

عبدالكريم أحمد

المتهم البنغالي

عقدت محكمة الجنايات أمس رابع جلساتها لنظر قضية النائب البنغلاديشي المتهم بالرشـــوة والاتجار بالبشر وغسيل الأموال.

وقررت المحكمة برئاسة المستشار عبدالله العثمان، إرجاء الدعوى إلى التاسع عشر من نوفمبر الجاري لتصوير الملف والتصريح بفض أحراز القضية وتقديم المرافعة، ورفضت طلبات جديدة قدمها دفاع المتهمين بإخلاء سبيل موكليهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٣-١١-٢٠٢٠	٤	١٦٠١٣

القبس

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز» تنتصر لطالبة.. وتمنحها حق اختيار نوع التعليم:

لا يجوز منع تحويل المتفوقين بين الكليات

▪ ألغت قرار رفض انتقال الدارسة من الصيدلة إلى الطب بحجة عدم توافر شواغر

مبارك حبيب

انتصر القضاء لطالبة في جامعة الكويت، ورفض الطعن المقدم من مدير الجامعة وعميد القبول، حيث ألغت محكمة التمييز قرار عدم قبول تحويلها من كلية الصيدلة إلى كلية الطب، بحجة عدم وجود شواغر، رغم ان الطالبة اجتازت الشروط وحصلت على المعدل المطلوب وتفوقت.

وقالت التمييز في حيثيات حكمها، الذي حصلت **القبس** على نسخة منه: إن الشروط الخاصة بالتحويل بين كليات جامعة الكويت أجازت لمن أنهوا السنة التمهيدية في كليتي طب الأسنان والصيدلة بمعدل عام لا يقل عن ثلاث نقاط، واجتيازه عددا من الوحدات الدراسية لا يقل عن 38 وحدة دراسية، الالتحاق بكلية الطب في حال وجود شواغر، على أن يكون التنافس بين راغبي التحويل على هذه الشواغر.

وإضافت المحكمة: هذا ولما كانت الطالبة الطاعنة بالقرار قد اجتازت السنة التمهيدية بكلية الصيدلة، وتوافر في شأنها كل الشروط والضواط لتحويلها الى كلية الطب جامعة الكويت، فإن الإدارة رفضت ذلك لكون ترتيبها الخامس بين راغبي التحويل، وأنه لا توجد غير أربعة شواغر فقط للتحويل.

وأوضحت المحكمة ان ما استندت إليه جهة الإدارة في قرارها المطعون فيه برفض تحويل الطالبة الطاعنة، لا ينهض قراراً سبباً لحرمانها من اختيار نوع التعليم الذي تريده، لا سيما أنها استوفت كافة الشروط المقررة للتحويل، فضلاً عن أن الأمر لا يخلو من وجود شواغر أخرى لطلاب لن يتمكنوا من استكمال دراستهم في كلية الطب أو يرغبوا في التحويل منها لكلية أخرى، وعليه يكون القرار المطعون فيه قد صدر فاقداً لسببه المبرر له.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١٥-١١-٢٠٢٠	٦	١٦٩٤٧

القبس

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف» لمواطن متضرر من الغرق:

جهات الدولة حذّرت من السيول .. فلماذا خرجت من بيتك؟

ألغت تعويضه 18 ألف دينار عن تلف سيارته

محمود الزاهي

ألغت محكمة الاستئناف مؤخرا أحقية مواطن في الحصول على 18814 دينارا هي قيمة سيارته، التي أتلفتها أمطار 2018، وذلك بعد حصوله في السابق على حكم ضد وزارة الأشغال يقضي بتعويضه نتيجة تضرره.

ووفق أوراق القضية، التي حصلت **القبس** على نسخة منها، أقام المواطن دعواه ضد وزير الأشغال بصفته بعد تلف سيارته بسبب الإهمال وعدم صلاحية منافذ الصرف، مما أدى إلى تجمع المياه في الشوارع وغرق السيارة.

وفي مارس الماضي، وبعد نحو عام ونصف العام على الواقعة، قضت محكمة أول درجة بأحقية المواطن في التعويض، مؤكدة المسؤولية التقصيرية من قبل وزير الأشغال والوزارة، والمتمثل في عدم صيانة الشوارع ومتابعة صلاحيتها وكفاءتها لاستقبال موسم الأمطار.

وبدورها، استأنفت الوزارة مؤكدة انعدام مسؤوليتها المدنية عن القوة القاهرة المتمثلة في سقوط الأمطار بكميات كبيرة وصعوبة التصدي للآثار المترتبة عليها، خاصة أن جداول بيانات الطيران المدني تشير إلى هطول أمطار بكميات تتجاوز 400% من الكميات المتعارف عليها، ووصول مد البحر إلى أعلاه.

وبينت المحكمة في حيثياتها أن سلطات الدولة آنذاك وجهت تحذيرا للمواطنين والمقيمين لتجنب الخروج من المنازل استنادا لتنبوءات الأرصاد، التي أشارت إلى هطول أمطار غزيرة مما يعزز وجود القوة القاهرة، التي لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها، إضافة إلى توفير سلطات الدولة فرق طوارئ وإنقاذ للمساعدة، ومن ثم يصبح من خرج بعد هذه التحذيرات مسؤولاً عن نفسه، وجهات الدولة لا تتحمل مسؤولية ما يحدث للسيارات من تلفيات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٣-١١-٢٠٢٠	٦	١٦٩٤٦

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع حصه في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموسوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٣١ ، ٢٠١٧/٣٧٤ ، ٢٠١٨/١٠٥ بيوع /٢

المرفوعة من: ١ - عبدالكريم قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٢ - شيخه جاسم محمد

ضـــــد: ١ - كاظميه يوسف حجي على بهبهاني.
٢ - محمود قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٣ - يوسف قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٤ - نبيله قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٥ - صبيح قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٦ - مؤيد قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٧ - فوزى قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٨ - امل قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٩ - صبيحه قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
١٠ - امال قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.

في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٧٤ بيوع/٢

المرفوعة من: عبدالكريم قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.

ضـــــد: ١ - كاظمية يوسف حجي على بهبهاني.
٢ - محمود قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٣ - نبيله قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٤ - امال قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٥ - صبيحه قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٦ - امل قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٧ - صبيح قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٨ - فوزي قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٩ - يوسف قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
١٠ - مؤيد قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
١١ - شيخه جاسم محمد.
١٢ - مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته.

في الدعوى رقم ٢٠١٨/١٠٥ بيوع/٢

المرفوعة من: عبدالكريم قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.

ضـــــد: كاظمية يوسف حجي على بهبهاني.

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة بنسبة ٥٠٪ مشاعا من مساحة ٢م٧٥٠ لعقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٩١ بمنطقة السليبخات قطعة ٢ قسيمة ١٢٩ من المخطط م/٢٦٩٣٥ بالمزاد العلني نظير ثمن ٢٤٠٠٠٠ د.ك للحصة المعروضة للبيع.

عقار التداعي عبارة عن بيت سكن خاص مساحته ٢م٧٥٠ بموجب الوثيقه رقم ٢٢٦٩١ المؤرخة ٢٠٠٧/١٢/١٠ (مستند رقم ١ مرفق خبرة رقم ٥). موقعه شارع وسكة خلفية وتكسيته حجر أردني ومكون من دور أرضي وأول وملحق خارجي ومكوناتهم كالتالي: ١

١. الدور الأرضي مكون من ٣ غرف نوم و٣ حمامات و٢ صالة ومطبخ تحضيري وتشطيباته كالآتي: تكييف وحدات وأسقف خرسانة أرضيات سيراميك وحوائط صبغ وأبواب وشبابيك ألمنيوم.

٢. الملحق الخارجي مكون من ٣ غرف ومطبخ رئيسي وحمام ومخزن كيربي وتشطيباته: تكييف شباك وأرضيات سيراميك وأسقف ديكور وابواب وشبابيك ألمنيوم.

٣. الدور الأول مكون من: قسمين (شقتين) الأولى جهة اليمين وهي مكونة من غرفة ماستر مع حمامها وغرفتي نوم وحمام وصالة ومطبخ تحضيري والشقة جهة اليسار مكونة من غرفة ماستر مع حمامها وصالة ومطبخ تحضيري وتشطيباتهما سيراميك وباركيه وسجاد أسقف ديكور حوائط صبغ وورق حائط شبابيك وأبواب خارجية ألمنيوم تكييف وحدات.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـــثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامســاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادســاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار رئيس المحكمة الكلية د. عادل بورسلي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٠-١١-١٥	٤	١٦٩٤٧

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتـاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢- قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٢٢ بيوع/٢

المرفوعة من: ايمان محمد حسين كمال

ضـــــد: أولاً: المدعى عليهم أصلياً (المدعين فرعياً)

١- فوزيـة محمد حسين كمال. ٣- فاطمة عبدالله يوسف.
٢- نسيمه محمد حسين كمال.

ثانياً: باقي المدعى عليهم أصلياً

٤- أنور محمد حسين كمال. ٥- كمال محمد حسين كمال.

ثالثاً: ورثة المدعى عليه المرحوم/ جاسم محمد حسين كمال.

٦- سلوى أحمد جوهر شهاب. ٩- أماني جاسم محمد حسين كمال.
٧- حسين جاسم محمد حسين كمال. ١٠- بشاير جاسم محمد حسين كمال.
٨- حنين جاسم محمد حسين كمال. ١١- فرح جاسم محمد حسين كمال.
١٢- عبدالسلام على نقى النقي (الخصم المدخل).
١٣- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.
١٤- مشاعل على إبراهيم يوسف الرقم (خصم متدخل).

وفي الدعوى رقم: ٢٠١٩/٢٤٢ بيوع/٢

المرفوعـــة مـــن: عبدالسلام على نقى النقي

ضـــــد: ورثة المرحوم/ جاسم محمد حسين كمال وهم

١ - حسين جاسم محمد كمال ٥ - حنين جاسم محمد كمال
٢ - فاطمة عبدالله يوسف ٦ - فرح جاسم محمد كمال
٣ - سلوى أحمد جوهر شهاب ٧ - بشاير جاسم محمد كمال
٤ - أماني جاسم محمد كمال

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٤/٩٣٥ الكائن بمنطقة الروضة قسيمة رقم ١٣٨ قطعة رقم ٤ من المخطط رقم م/٢٦٣٨٧ ومساحته ٧٥٠م٢ لقاء ثمن مقداره ٦٢٣٢٩٥ د.ك.

- العقار موضوع الدعوى عبارة عن قسيمتين متجاورتين وتبلغ مساحته الكلية ٧٥٠ متر مربع ويقع العقار على شارع واحد يحده الجيران من جميع الجوانب.
- التكسية الخارجية للقسيمة الشمالية سيجما اللون بيج، القسيمة الجنوبية تحت التشطيب حيث يوجد بها تكسير بالواجهات من الخارج.
- القسيمة الشمالية حسب أفادة وكيل المدعية تتكون من دورين والقسيمة الجنوبية حسب إفادته تتكون من دورين ونصف.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسـاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب الباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامـنـاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه ، إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

رئيس المحكمة الكلية المستشار د. عادل بورسلي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٣-١١-٢٠٢٠	٤	١٦٩٤٦

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٠ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣١٤ بيوع/٣.

المرفوعة من: فتحيه حسن غضبان أحمد

ضد: مبارك علي فرحان هادي الشهري

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٨٤٩٥/١٩٩٥ والواقع في الأحمدي - قسيمة رقم ٥٩٧ - شارع ٤ - من المخطط رقم م/٣٢٠٩٧ - قطعة رقم ٢ - نموذج (م٢ج) معدل ومساحته ٢٥١ م٢.

- العقار مثار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارعين بطن وظهر واحد داخلي والآخر رئيسي وارتداد خلفي ومساحته ٢٥١ م٢ وهو مكون من دورين والواجهات حجر والتكييف عادي بواجهة طولها على الشارع ١٠ أمتار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٢٢٠٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٠-١١-١٣	٤	١٦٠١٣

وفيـــات

وفيات

سلوى حمد فهد الرغيب
زوجة علي جاسم حمد المفتاح
65 عاماً، شيعت، ت: 66128232، 98045522

داود حمود إبراهيم المطوع
93 عاماً، شيع، ت: 56666425، 56666426

ساره سعد فهيد العازمي
أرملة جمعان فهد الهجيني
85 عاماً، شيعت، ت: 99411112، 50584854

ساره علي صالح فضالة
أرملة حمد السهيل
81 عاماً، شيعت، ت: 99666052، 99661717، 99709198

بدر خلف حسين محمد
53 عاماً، شيع، ت: 66000027، 96080008

حصة عبدالله ناصر الجحمة
65 عاماً، شيعت، ت: 99011172، 99063446

محمد عبدالله حمد الريش
59 عاماً، يشيع بعد صلاة عصر اليوم، ت: 99730887، 99892825

جمال فهد الفهد السميط
63 عاماً، شيع، ت: 90983888، 65535356

فايز عبدالرزاق صالح درويش
58 عاماً، شيع، ت: 99675512، 55507040

الجمعة ١٣-١١-٢٠٢٠

الوفيات

- **سعد منير المهنا، 76 عاماً**، (شيع)، تلفون: 66255552، 66778866، 66361680
- **صلاح احمد راشد الرشدان، 59 عاماً**، (شيع)، تلفون: 96043535
- **عبدالعزيز طما مزيد المطيري، 87 عاماً**، (شيع)، تلفون: 66644866
- **منى عبدالله عيسى الحوشان، زوجة/ صالح عبدالله سلطان العنزي، 57 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 69005509، 99616451، 99013912
- **مريم سليمان جاسم السهلي، زوجة/ عبدالكريم محمد اليعيش، 83 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99400545
- **منيرة عشوي ناهس العنزي، زوجة/ لافي غريب مناع الحربي، 69 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99030801، 55020009
- **بيبي إبراهيم عبدالرحيم العوضي، أرملة/ يوسف عبدالكريم علي الغيث، 74 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 50050038، 99798989
- **لولوة خالد محمود الشميس، 73 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 50211026
- **قيس عبدالمحسن سليمان البصيري، 43 عاماً**، (شيع)، تلفون: 97923518، 55998787
- **حمد مبارك سعد الميلس، 18 عاماً، (شيع)، تلفون: 66401036**
- **وليد عبداللطيف أحمد الصبيح، 75 عاماً**، (شيع)، تلفون: 97744753
- **صالح فالح شديد العجمي، 74 عاماً**، (شيع)، تلفون: 93331101، 55455883
- **غالب عبدالله جويعد الشمري، 66 عاماً**، (شيع)، تلفون: 99059751، 99877518

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»

الاحد ١٥-١١-٢٠٢٠